

۲۰۱۲ - شماره ۴

مرسوم رقم ٣٧٤٧

تنظيم لافتات الاعلان عن بيع منتجات التبغ

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بيان على القانون رقم ١٧٤ تاريخ ٢٠١٩/٣ (الحد من التدخين و تنظيم صنع و تغليف و دعاية منتجات التبغ) لا سيما المادة ١٣ منه

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٣٤٠ تاريخ ١٩٤٣/٣/١ و تعدياته (قانون العقوبات) لا
سيما المادة ٧٧٠ منه،

بناء على اقتراح وزير المالية ووزير الصحة العامة

٢٠١٢-٢٠١١ رقم ٨٦ (الرأي) تاريخ ١٩/١٢/٢٠١١ و بعد استشارة مجلس شورى الدولة

و بعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٤/١/٢٠١٢

پرسنل

المادة الاولى:

و يحظر عليه وضع أي إشعار أو علامة تجارية سواء لأحد منتجات التبغ أو لغيره من المنتجات على اللافتة المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة باستثناء العلامة التجارية الخاصة بادارة حصر التبغ و التبغ اللبناني.

WYOMING

Y-11 30628 74

المادة الثانية:

يسمح لباتع منتجات التبغ بالتجزئة بعرض لاقفة واحدة فقط في داخل محله أو مؤسسته تقييد بأنه يبيع منتجات التبغ ، و يحظر عليه عرض مثل هذه اللافقة خارج المحل أو على أي من واجهاته

المادة الثالثة:

يجب أن تتوافر المواصفات التالية في اللافقة المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا المرسوم:

- ١- عدم تجاوز حجم اللافقة حجم ورقة ال A5 (قياس ٢١٠ ملم * ١٤٨ ملم)
- ٢- أن يتضمن نص الإعلان العبارة التالية فقط: " هنا تباع منتجات التبغ".
- ٣- حظر إدراج أي شعار أو علامة تجارية باستثناء العلامة التجارية الخاصة بادارة حصر التبغ و التبغ اللبناني.
- ٤- كتابة أو طباعة العبارة المذكورة في البند ٢ من هذه المادة باللون الاسود على خلفية بيضاء اللون، على أن يكون أسلوب الكتابة أو الطبع منسقاً و بسيطاً دون تسطير و دون استعمال أي أسلوب مميز أو من شأنه جذب الانتباه.

المادة الرابعة:

يعاقب كل بائع منتجات تبغية سواء أكان بائع بالجملة أو بالتجزئة اذا خالف أحكام هذا المرسوم، و تطبق عليه في هذه الحالة أحكام المادة ٧٧٠ من قانون العقوبات المتعلقة بمخالفة الانظمة الادارية أو البلدية الصادرة وفقاً للقانون.

المادة الخامسة:

تلغى كافة المراسيم والقرارات التي تتعارض أحكامها مع أحكام هذا المرسوم أو لا تتفق مع مضمونه.

المادة السادسة:

ينشر هذا المرسوم و يبلغ حيث تدعي الحاجة و يعمل به فور نشره.

بعدا في ٢٥ كانون الثاني ٢٠١٢
الامضاء : ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : محمد نجيب ميقاتي

وزير الصحة العامة
الامضاء : علي حسن خليل

وزير المالية
الامضاء : محمد الصلفي

